

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جزر مارشال

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات المعنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03943 130315 170315



* 1 5 0 3 9 4 3 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصادق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		التصديق أو الانضمام أو المخالفة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٦)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
اتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

التحفظات و/أو
الإعلانات

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	إجراءات الشكاوى والتحقيق، والإجراء العاجل ^(٣)
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو ^(٥)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٤)		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(٦)
		البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٧)
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)
		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٩)
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري المعني بجزر مارشال أن جزر مارشال طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحدهما وأنه ما زال يتعين عليها التصديق على البروتوكولين الاختياريين لهذين الصكين. وأشار إلى التوصيات التي قبلتها جزر مارشال خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، والمتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة أو الانضمام إليها^(١١)، فحث جزر مارشال على التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية السبع لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) وبروتوكولاتها الاختيارية. كما حث فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على التوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو ما أوصى به في عام ٢٠١٢ الوزراء المعينون بالإعاقة في جزر المحيط الهادئ، بما فيها جزر مارشال، وما أقره زعماء منتدى المحيط الهادئ في عام ٢٠١٣^(١٢).

٢- وذكرت منظمة العمل الدولية أن جزر مارشال لم تصدق على أي من الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية^(١٣). وشجع فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على العمل مع منظمة العمل الدولية من أجل التصديق على الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها، وعلى النظر في التصديق على اتفاقية إعادة التأهيل المهني (للمعوقين) (رقم ١٥٩) لعام ١٩٨٣، على نحو ما اتفق عليه في عام ٢٠١٢ الوزراء المعينون بالإعاقة في المحيط الهادئ، بما في ذلك جزر مارشال. ومن شأن التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٩ لمنظمة العمل الدولية أن يعزز تكافؤ فرص ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي العمالة والتدريب المهني^(١٤).

٣- وفي عام ٢٠١٤، شددت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية على ما توليه من أهمية للالتزام الدستوري المتمثل في تقديم تقارير عن الاتفاقيات التي لم يصدّق عليها والتوصيات التي لم تنفذ، نظراً إلى أن هذه التقارير تتيح تحسين تقييم الحالة في سياق الدراسات الاستقصائية العامة التي تجريها المنظمة. وفي هذا الصدد، ذكرت بأنه يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تقدم المساعدة التقنية لتساعد على الوفاء بذلك الالتزام. وشددت اللجنة أيضاً على وجوب أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها في هذا الشأن وأعربت عن أملها بأن تفي حكومة جزر مارشال بالتزاماتها المقبلة بمقتضى المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية التي تنص على التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها^(١٥).

٤- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي قبلتها جزر مارشال خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول وشجعت جزر مارشال على التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- شجع فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على أن تدرج في الدستور حكماً محدداً يتعلق بحقوق الطفل وينص على جعل مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل مسألة من المسائل المتعلقة بالأطفال^(١٦).
- ٦- وأوصت اليونسكو بأن تبدأ جزر مارشال بوضع قانون بشأن حرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية^(١٧).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٧- شجع فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتتولى التنسيق وتنمية القدرات والمساعدة في تعزيز أعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد^(١٨).
- ٨- وفي عام ٢٠١٢، قدم الفريق الخاص المعني بالآثار التي تترتب في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بصورة سليمة بيئياً (المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة) تقريراً عما توصل إليه من نتائج استناداً إلى الزيارة التي قام بها إلى جزر مارشال في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ والزيارة التي قام بها إلى بلد آخر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(١٩). وكان يرمي إلى تقييم تأثير برنامج التجارب النووية على حقوق الإنسان، ولا سيما التأثير الناجم عن المواد والنفايات الخطرة المدرجة في البرنامج الذي أجره البلد الآخر في جزر مارشال بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٥٨، مركزاً في الوقت نفسه على الجهود التي بذلتها كلتا الحكومتين للتخفيف من آثاره الضارة^(٢٠). وأوصى بأن تقوم الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال بإجراء مسح إشعاعي مستقل وشامل لكامل الإقليم وطلب، في هذا الصدد، إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إجراء دراسة مماثلة للدراسة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواقع التجارب في بلدان أخرى^(٢١).
- ٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة أيضاً بأن تعزز الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال الحكم الرشيد والشفافية على المستوى الوطني ومستوى الإدارة المحلية، بما في ذلك عن طريق الكشف عن استخدام صناديق اتفاق المشاركة الحرة المبرم بين جزر مارشال والبلد الآخر وغيرها من المساعدة التقنية؛ كما أوصى، في الوقت ذاته، بتعزيز المساءلة في القطاعين العام والخاص؛ وبوضع سياسة لحقوق الإنسان وإطار إدارة في هذا الشأن، بما في ذلك الإبلاغ سنوياً عن أثرها الاجتماعي والبيئي والاقتصادي، وإجراء الرصد والتقييم المناسبين^(٢٢).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٣)

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠١٠

١٠ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن جزر مارشال صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦، فإنها لم تتمكن من تقديم تقريرها الأولي منذ عام ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، صدقت جزر مارشال على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٣ وما زال يتعين عليها تقديم تقريرها الدوري الثاني الذي حل موعده في عام ٢٠١٠. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جزر مارشال ذكرت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى بشأن جزر مارشال في عام ٢٠١٠، أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية ومالية لتنفيذ هاتين المعاهدتين على النحو المناسب. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن شركاء الأمم المتحدة، أي صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، قدموا مساعدة تقنية ومالية عن طريق تعيين موظف تابع لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وتمثل مهامه الرئيسية في تقديم الدعم إلى الحكومة في مجال إعداد التقارير الدورية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن تقديم إسهام للتقرير الوطني بشأن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. غير أن تقديم ذلك الدعم التقني لم يؤدي إلى ازدياد تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢٤).

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٥)

دعوة دائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	لا	نعم
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	النفائيات السامة (٢٧-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)
	النفائيات السامة	-

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
-	-
-	الزيارات التي طلب إجراؤها
-	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
-	تقارير وبعثات المتابعة

١١- في عام ٢٠١١، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن جزر مارشال هي من بين الدول التي وجهت دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتصل باستعراض الحالة فيها خلال الاستعراض الدوري الشامل^(٢٦).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠١٢، قام المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ بتقديم الدعم التقني بوسائل منها تعيين موظف تابع لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ولديه خبرة في قضايا حقوق الإنسان في وزارات عدد من بلدان المنطقة، ومنها جزر مارشال، لدعم الجهود الهادفة إلى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وغيرها من الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة، ومنع التعذيب، وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان^(٢٧).

١٣- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أفاد الأمين العام للأمم المتحدة بأنه تم القيام بمبادرة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تنسيق عملية تقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها وتحقيق الموازنة بين الملاحظات الختامية الصادرة عن عمليات الاستعراض الدوري الشامل في جزر مارشال، وهو أمر من المتوقع أن يفضي إلى زيادة اتساق وشمول جدول حقوق الإنسان^(٢٨). وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً علماً بتلك المبادرة^(٢٩).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون

الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى توصية قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل وقبلتها جزر مارشال وهي أن تدرج في الدستور حكماً يحظر التمييز القائم على أساس الجنس والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية، وشجع جزر مارشال على تعديل الدستور لحظر التمييز القائم على أساس الجنس والإعاقة^(٣٠).

١٥ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى توصية قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل وقبلتها جزر مارشال، وهي أن تدعم المساواة بين الجنسين، وشجع جزر مارشال على تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ وهي "مواصلة عملها لسد الثغرات في التشريعات والسياسات الوطنية التي تحول دون التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"^(٣١).

١٦ - وشجع فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على مراجعة قوانينها لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد مجاناً وبصورة إلزامية^(٣٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٧ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جزر مارشال قامت، ابتغاء معالجة ارتفاع معدلات العنف المنزلي، بإقرار قانون منع العنف المنزلي والحماية منه (٢٠١١)، الذي يجرم العنف المنزلي ويوفر آلية لإصدار أوامر بالحماية^(٣٣). على أن العنف المنزلي ما زال يشكل تحدياً يتفاقم بفعل التقاليد والممارسات الثقافية والتصورات والمواقف العامة التي تعتبره أمراً طبيعياً في الزواج^(٣٤). وشجع فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على تنفيذ قانون منع العنف المنزلي والحماية منه تنفيذاً فعلياً من خلال القيام بأنشطة دعوة وتوعية فيما بين الأوساط المستهدفة، وأشار إلى أن زيادة التوعية في الشؤون الجنسانية أمر هام لتغيير العقليات والمواقف^(٣٥). وشجع الفريق أيضاً جزر مارشال على إجراء دراسات بشأن إمكانية احتكام ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة وعلى وضع خطط استجابة وفقاً لذلك^(٣٦).

١٨ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أكثر من ٢٠ في المائة من الآباء في جزر مارشال يمارسون العقاب البدني ضد الأطفال يومياً وأن ما لا يقل عن ١٢ في المائة من الأطفال يتعرضون لإهانات شفوية من جانب والديهم يومياً. وعلى الرغم من أن العقاب البدني محظور في المدارس ومعترف بأنه تدير انضباطي غير شرعي، فإن هناك هواجس من أن يكون ما زال شائعاً في الإصلاحات ودور الرعاية البديلة^(٣٧). وذكر الفريق أنه لا يوجد لدى جزر مارشال برنامج رصين لحماية الطفل؛ وأن الإطار القانوني لحماية الطفل ضعيف والبرامج والخدمات تفتقر إلى منظور استراتيجي؛ وأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل تبقى مجهولة إلى حد كبير أو لا تلقى، فيما يبدو، إلا القليل من الاهتمام^(٣٨). وشجع الفريق جزر مارشال على تعزيز الإطار التشريعي وعلى دمج قوانين حماية الطفل والسياسة الشاملة الخاصة بحماية الطفل في الآليات القائمة، مثل مؤسسة التبني المركزية^(٣٩).

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

١٩ - شجع فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على النظر في إجراء إصلاح قانوني لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ١٤ إلى ١٥ سنة^(٤٠).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٠- شجع فريق الأمم المتحدة القطري جزر مارشال على النظر في جعل السن القانونية لزواج البنات ١٨ سنة، بصرف النظر عن موافقة الوالدين أو الأوصياء، وذلك أسوة بالسن القانونية لزواج الصبيان^(٤١).

هاء - حرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢١- أوصت اليونسكو بأن تتخذ جزر مارشال خطوات لعدم تجريم القذف وإدراجه ضمن قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية، وإنشاء آليات تنظيم ذاتي في وسائل الإعلام^(٤٢).

٢٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية في جزر مارشال متدنٍ. فعلى سبيل المثال، لم تُنتخب سوى امرأة واحدة عضواً في السلطة التشريعية في الجولات الانتخابية الخمس الماضية. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتيسير زيادة مشاركة وتمثيل المرأة في المناصب الرسمية، ولا سيما في الشؤون السياسية^(٤٣).

واو - الحق في العمل وفي أوضاع عمل عادلة ومواتية

٢٣- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه لم تحدث في جزر مارشال مراجعة قانونية تقنية رسمية لإطار قانون العمل القائم، بالمقارنة بمعايير العمل الدولية. وإن منظمة العمل الدولية على استعداد لتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، إذا ما تلقت طلباً بذلك^(٤٤).

زاي - الحق في الصحة

٢٤- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الارتفاع الحاد لمعدل انتشار البدانة والأمراض غير السارية أحدث أزمة صحية في البلد. وقد نجم ذلك عن استهلاك الأغذية الجاهزة المستوردة غير الصحية وعن طرز العيش الحضرية. ونتيجة لذلك، أصبحت الأمراض المتصلة بداء السكري والسرطان الأسباب الرئيسية للوفاة. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عودة نشوء الأمراض السارية، مثل السل والجزام و/أو ازدياد معدلها، نتيجة للكثافة السكانية البالغة ولاكتظاظ المدن^(٤٥). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى توصية الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها جزر مارشال والقاضية بالتماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، لا سيما في إطار شراكات، بغية إعمال حقوق الإنسان في مجال الصحة، فدعا الوكالات المتخصصة إلى زيادة المساعدة التقنية والمالية لجزر مارشال من أجل التصدي لتلك المشاكل الصحية وغيرها من المشاكل الجوهرية، مع الاهتمام بوجه خاص بالأمراض غير السارية^(٤٦).

٢٥- وأشار برنامج الأمم المتحدة القطري إلى أن ضعف نطاق شمول تلقيح الأطفال وسوء تغذيتهم يمثلان تحديين إضافيين. وإن نسبة إجراء تلقيح كامل للأطفال في الأرياف تقل بمقدار ثلاثة أمثال عن مثيلتها في المدن. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالقيام بعمليات تدخّل فعّالة من حيث الكلفة في مجال الصحة العامة من أجل زيادة نطاق شمول التلقيح، بما في ذلك في المجتمعات الريفية والجزر الطرفية^(٤٧).

٢٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن النساء اللواتي يعشن في الجزر الطرفية تُتاح لهن فرص محدودة للرعاية في مجال التوليد أو الأمراض النسائية، وهي رعاية لا تتوفر إلا في المراكز الحضرية^(٤٨).

٢٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معدّل الحمل في سن المراهقة مرتفع في جزر مارشال وأن معدل انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مخيف، وأن الزواج المبكر مقبول عموماً في البلد، وأن نسبة حمل المراهقات مثّلت نحو ١٥ إلى ٢٠ في المائة من جميع الولادات المسجلة. وقد يكون للعوامل الاجتماعية الاقتصادية، مثل ارتفاع معدلات العزوف عن الدراسة، والبطالة، دور في هذا الشأن، إلا أن التقبل الثقافي للحمل المبكر بما يشكل العامل الحاسم الأقوى^(٤٩). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة الصحة، ومنظمة "شباب لخدمة الشباب في مجال الصحة"، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، حددت ضرورة وضع خطة استراتيجية عملية المنحى وقائمة على الحقوق لمنع الحمل في سن المراهقة. وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود الهادفة إلى وضع اللمسات الأخيرة على الخطة الاستراتيجية المقترحة وتنفيذها. وأوصى بزيادة الوعي بشأن الحمل في سن المراهقة، بوسائل منها التصدي للتقبل الثقافي لهذه الظاهرة^(٥٠).

٢٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جزر مارشال خفّضت معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر والأطفال الرضع إلى ٢٦ و ٢٢ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي على التوالي. ومن المحتمل أن تبلغ الهدف المحدد في الأهداف الإنمائية للألفية وهو إجراء تخفيض بنسبة الثلثين بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥^(٥١).

٢٩- وفيما يتعلق ببرنامج تجارب الأسلحة النووية، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى توصية الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها جزر مارشال والقاضية بالتماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، بغية إعمال الحق في الصحة، ومعالجة الإرث الذي خلفته التجارب النووية^(٥٢). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن جزر مارشال بقيت تعاني من الآثار السلبية، بما في ذلك المشاكل الصحية الخطيرة، الناشئة عن التعرض لمستويات عالية من الإشعاع. فقد أُجري ما مجموعه ٦٧ تجربة نووية بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٥٨، وكانت جزر مارشال، خلال ذلك الوقت، إقليمياً خاضعاً في جزء كبير منه لوصاية الأمم المتحدة. ولم تعانِ النساء من ارتفاع معدلات المواليد الموتى والمواليد المصابين بإعاقات

فحسب، بل أيضاً من آثار ازدياد خطر سرطان المبيض وعدم الخصوبة وغير ذلك من المشكلات الإنجابية^(٥٣).

٣٠- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بتعاون حكومة جزر مارشال في دعم البعثة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة إلى البلد في عام ٢٠١٢. وأحاط علماً أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها حكومة جزر مارشال سعياً إلى إثبات المسؤولية والتعويض عن آثار التجارب النووية في البلد. وأشاد بالجهود الهادفة إلى النظر في النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة وتنفيذ توصياته، ولا سيما تلك المتعلقة بالأبعاد الصحية للتجارب النووية^(٥٤).

٣١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة بأن تضع الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال استراتيجية وخطة عمل صحية وطنية شاملة، استناداً إلى أدلة وبائية، ومعالجة الشواغل الصحية للسكان جميعاً، وبشكل خاص، الأمراض غير المعدية (مثل السرطان والسكري)، والاستفادة من الدروس المستخلصة من الخطة الوطنية الشاملة لمكافحة السرطان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢؛ وينبغي أن تولي الاستراتيجية وخطة العمل الاهتمام، بوجه خاص، للمرأة والطفل وأن تتوخى إزالة الحواجز التي تواجهها المرأة في الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية؛ وينبغي أيضاً التماس الدعم لتحديد المستشفى الرئيسي وتوفير العاملين الطبيين المؤهلين والخدمات المتعلقة بأمراض الأورام^(٥٥).

٣٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة أيضاً بأن تنظر الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال في الاضطلاع بدور قيادي في المشاورات الإقليمية للتصدي لعبء السلطان والأمراض غير المعدية الناشئة في منطقة المحيط الهادئ^(٥٦)؛ وبأن تُستخدم في عمليات تقييم الأثر دراسات مرجعية موثوقة فيما يتعلق بالملوثات البيئية والأوضاع الصحية البشرية على السواء^(٥٧)، وأن يؤخذ في الاعتبار أن عمليات تقييم الأثر ينبغي أن تكون مستمرة من أجل رصد الأثر المتطور وينبغي أن تجرّبها أطراف ثالثة مستقلة وتتمتع بالكفاءة^(٥٨).

حاء- الحق في التعليم

٣٣- أشارت اليونسكو إلى التوصيات التي قبلتها جزر مارشال خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن الحق في التعليم وذكرت أن جزر مارشال اعتمدت في عام ٢٠١٣ قانوناً جديداً بشأن التعليم يضمن الحق في التعليم. وجرى أيضاً صوغ سياسة بشأن المساواة بين الجنسين إلا أن جزر مارشال لم تتخذ تدابير محددة لزيادة تعزيز التعليم الشامل للجميع والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وشجعت اليونسكو جزر مارشال على مواصلة تقديم التقارير بشأن المشاورات الدورية المتعلقة بصكوك وضع المعايير ذات الصلة بالتعليم؛ وعلى

اعتماد تدابير محددة لزيادة تعزيز التعليم الشامل للجميع، ولا سيما للطلاب ذوي الإعاقة، وعلى اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٥٩).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصيات التي قبلتها جزر مارشال خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول فيما يتعلق باعتماد تشريعات وسياسات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظ أنه تم في بداية عام ٢٠١٤ إجراء استعراض تمهيدي دقيق لقوانين جزر مارشال باعتبار ذلك خطوة هامة نحو وضع تشريع شامل بشأن الحقوق الخاصة بالإعاقة يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٠). وحث فريق الأمم المتحدة القطري على الإسراع في اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية شاملة بشأن الإعاقة تشمل احتياجات الأطفال والنساء ذوي الإعاقة وتتماشى كلياً مع المعايير الدولية^(٦١).

باء- الأشخاص المشردون داخلياً

٣٥- أوصى المقرر الخاص المعني بالنفائيات السامة بأن تقوم الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال بعملية تشاورية واسعة، تشمل الضحايا وأسر الضحايا ورابطات الضحايا وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بشأن القضايا الأساسية والتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة أية آثار تترتب على تجارب الأسلحة النووية على صعيد الصحة البشرية والبيئة في الأجل الطويل، مع التركيز بوجه خاص على الحلول الهادفة إلى التوفيق بين نظام حيازة الأراضي التقليدي والحلول الدائمة للتشرد^(٦٢).

كاف- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٣٦- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مجلس وزراء جزر مارشال أعلن حالة الطوارئ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ إثر موجات المد العارمة التي غمرت جزيرة ماجورو المرجانية وبعض الجزر الطرفية، بما فيها جزيرتا أرنو وميلي، وجزيرة كيلبي في ٣ آذار/مارس. وقد أثرت مياه الغمر على البنية التحتية للمساكن ولوثت إمدادات المياه والزراعة والمحاصيل الغذائية. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أسرعت في طلب المساعدة ووضعت خطة استجابة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وأصدرت الخطة في أواخر شهر آذار/مارس ٢٠١٤. وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود الهادفة إلى تنفيذ خطة الاستدامة، مع التركيز على الاستدامة وعلى الوقاية من مخاطر الكوارث^(٦٣).

٣٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن جزر مارشال تتأثر تأثراً شديداً بتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر، وازدياد تواتر وشدة العواصف والأحداث المتصلة بالطقس، بما فيها الفيضانات والتحات الحوول المرجاني وتلوث وتملح المياه الجوفية والخزانات.

ودلت الدراسات على تزايد ارتفاع متوسط درجات الحرارة ومستويات سطح البحر وتزايد تآكل المحيطات، بينما يتناقص هطول الأمطار. ويتأثر الأمن الغذائي بسبب طول مدة الفيضانات، مما يؤدي إلى تغييرات في منسوب المياه، ويعيق إنتاج محاصيل غذائية تقليدية مثل القلقاس وثمره الخبز^(٦٤).

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصية التي قبلتها جزر مارشال خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول والقاضية باتباع نهج قائم على الحقوق للتكيف مع تغير المناخ، وشجع جزر مارشال على تنفيذ استراتيجيات التخفيف المستدامة تحقيقاً لتلك الغاية^(٦٥). كما شجع جزر مارشال على الاستفادة من موارد شركائها في التنمية، بمن فيهم الأمم المتحدة، لتعزيز قدرتها على الاستجابة وتنفيذ السياسات الخاصة بإدارة الأراضي، وعلى التماس المساعدة الدولية لتحسين الهياكل الأساسية العامة، بما فيها تلك الخاصة بالمياه وخدمات الإصحاح، على نحو ما أوصى به المقرر الخاص المعني بالنفائيات السامة، وعلى أن تتعاون مع الشركاء في التنمية، بمن فيهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتحديد وتنفيذ استراتيجيات للتخفيف من المخاطر الناجمة عن الفيضانات والأحوال الجغرافية للبلد^(٦٦).

٣٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالنفائيات السامة بأن تقوم الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال بوضع استراتيجية تنوع اقتصادي للتخفيف من الاعتماد المفرط على اتفاق المشاركة الحرة، بوسائل منها تطوير قطاع السياحة؛ وبإجراء تقييم جدوى للاستغلال التجاري للخصائص الطبية والصحية لثمرة الكاذي (pandanus)؛ وبتشجيع تنفيذ الآليات التي تعزز قدرة الشعوب والقبائل الأصلية على تلبية ما تحدده لنفسها من أولويات إنمائية، وبوضع برامج لدعم المبادرات الاقتصادية الصغيرة النطاق الخاصة بالمرأة، بما في ذلك ما يلزم من بناء القدرات^(٦٧).

٤٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بالنفائيات السامة أيضاً بأن تنظر الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال في إقامة شراكات مع المؤسسات الجامعية الدولية بغية جعل جزر مارشال مركز امتياز للدراسات البيئية بفضل ما توفره من فرص فريدة للبحث والتدريب الداخلي والإعارة في مجالات مثل تغير المناخ والبيولوجيا البحرية^(٦٨).

٤١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالنفائيات السامة كذلك بأن تلتزم الحكومة والجهات المختصة التابعة للدولة في جزر مارشال المساعدة الدولية لتحسين الهياكل الأساسية العامة، بما فيها الهياكل اللازمة للمياه وخدمات الإصحاح ومرافق إدارة النفائيات؛ وبأن تعزز المشاركة مع الوكالات الدولية في تلك الميادين، بما في ذلك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية معالجة قضايا إدارة النفائيات الكيميائية والنووية وغيرها^(٦٩).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Marshall Islands from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/MHL/2).
- ² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁸ International Labour Organization, Forced or Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98);

- Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁹ International Labour Organization, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹⁰ For the full text of the recommendations, see the report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Republic of the Marshall Islands (A/HRC/16/12), paras. 56.1 (Mexico and Chile), 56.2 (Algeria), 56.3 (Canada, France, New Zealand and Maldives), 56.4 (Argentina), 56.5 (Spain) and 56.6 (Slovakia).
- ¹¹ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 2.
- ¹² See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11200:0::NO:11200:P11200_COUNTRY_ID:103414.
- ¹³ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 2.
- ¹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, failure to supply reports for the past five years on unratified Conventions and Recommendations, General Observation (CAS), adopted in 2014, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3176032.
- ¹⁵ UNESCO submission for the UPR of the Marshall Islands, para. 24. For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/12, paras. 56.31 (Cuba) and 56.33 (Morocco).
- ¹⁶ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 3.
- ¹⁷ UNESCO submission for the UPR of the Marshall Islands, para. 26.
- ¹⁸ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 4.
- ¹⁹ Report of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes, Calin Georgescu: Mission to the Marshall Islands (27-30 March 2012) and the United States of America (24-27 April 2012) (A/HRC/21/48/Add.1).
- ²⁰ *Ibid.*, p. 1.
- ²¹ *Ibid.*, para. 63 (a).
- ²² *Ibid.*, para. 63 (g).
- ²³ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | Committee on Enforced Disappearances; |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture. |
- ²⁴ *Ibid.*, pp. 4 and 5.
- ²⁵ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁶ OHCHR annual report 2011, p. 101.
- ²⁷ OHCHR annual report 2012, p. 243.
- ²⁸ Mainstreaming a gender perspective into all policies and programmes in the United Nations system: Report of the Secretary-General (E/2014/63), para. 37.
- ²⁹ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 5.
- ³⁰ *Ibid.*, p. 3. For the full text of the recommendation, see A/HRC/16/12, para. 56.24 (Canada).
- ³¹ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 5. For the full text of the recommendation, see A/HRC/16/12, para. 56.26 (Maldives).
- ³² UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 3.
- ³³ *Ibid.*, p. 3.
- ³⁴ *Ibid.*, p. 5.
- ³⁵ *Ibid.*, p. 5.
- ³⁶ *Ibid.*, p. 6.

-
- ³⁷ Ibid., p. 5.
³⁸ Ibid., p. 5.
³⁹ Ibid., pp. 5 and 6.
⁴⁰ Ibid., p. 6.
⁴¹ Ibid., p. 6.
⁴² UNESCO submission for the UPR of the Marshall Islands, paras. 25 and 27.
⁴³ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 7.
⁴⁴ Ibid., p. 7.
⁴⁵ Ibid., p. 7.
⁴⁶ Ibid., p. 7. For the full text of the recommendation, see A/HRC/16/12, para. 56.32 (Algeria).
⁴⁷ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, pp. 7 and 8.
⁴⁸ Ibid., p. 8.
⁴⁹ Ibid., p. 8.
⁵⁰ Ibid., p. 8.
⁵¹ Ibid., p. 8.
⁵² For the full text of the recommendation, see A/HRC/16/12, para. 56.32 (Algeria).
⁵³ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 8.
⁵⁴ Ibid., p. 9.
⁵⁵ A/HRC/21/48/Add.1, para. 63 (b).
⁵⁶ Ibid., para. 63 (c).
⁵⁷ Ibid., para. 63 (d).
⁵⁸ Ibid., para. 63 (d).
⁵⁹ UNESCO submission for the UPR of the Marshall Islands, paras. 23 and 24. For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/12, paras. 56.31 (Cuba), 56.33 (Morocco).
⁶⁰ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 3. For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/12, para. 56.29 (Spain, United Kingdom and Slovenia).
⁶¹ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, pp. 4 and 10.
⁶² A/HRC/21/48/Add.1, para. 63 (e).
⁶³ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 10.
⁶⁴ Ibid., p. 10.
⁶⁵ Ibid., p. 11. For the full text of the recommendation, see A/HRC/16/12, para. 56.36 (Maldives).
⁶⁶ UNCT submission for the UPR of the Republic of Marshall Islands, p. 11.
⁶⁷ A/HRC/21/48/Add.1, para. 63 (f).
⁶⁸ Ibid., para. 63 (h).
⁶⁹ Ibid., para. 63 (i).
-